مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 16 العدد : 01 السنة : 2021 ص 125 – 138

التعليل عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية : دراسة إسلامية أصولية

The Explanation of the Fundamentalists and Its Impact on the Legal Rulings: A Fundamental Islamic Study

البدالي المترجي *

جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب boudali2015@gmail.com

تاريخ الارسال : 2020/12/13	تاريخ القبول : 2021/05/12	تاريخ النشر : 2021/06/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على التعليل عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية : دراسة إسلامية أصولية" واستعرضت بداية مقدمة احتوت على أهمية الموضوع وأهدافه ،وطرح الإشكالية،كما تطرقت إلى مفهوم ومصطلحات القواعد والضوابط كمفهوم قاعدة التعليل عند الأصوليين وعند علماء اللغة ، ،كما بينت اختلاف الأصوليين في مبدأ التعليل ووضحت أثر هذا التعليل الأصولي في الأحكام الشرعية ومن ذلك نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية، تعليل العبادات، والمعاملات ،ثم ختمتها بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: التعليل؛الأصول؛ أثر؛ الأحكام؛ الشرعية.

Abstract:

This study aims to shed light on the reasoning of the fundamentalists and its effect on the legal rulings: a fundamentalist Islamic study. It reviewed the beginning of an introduction that contained the importance of the topic and its objectives, and posed the problem. The fundamentalists in the principle of reasoning and explained the effect of this fundamentalist reasoning on the legal rulings, including applied models to explain the legal rulings, the explanations of worship, and transactions, then concluded with the most important results.

Key words: **Reasoning; origins; Effect; provisions; legality**.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله مُعلِّم الأصول، والصلاةُ والسلام على خير رسول، وعلى آله وصحبه أهل العلم والقلب العَقول، واللسان السؤول، إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد:

فقد تأثر الاصطلاح الأصولي في اللغة إلى حد بعيد بدلالته المعجمية وخاصياته الفلسفية وباستعمالاته الكلامية ,ويعتبر القياس المصدر الرابع من المصادر المتفق عليها عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية.حيث إن العلة تعتبر الركن الأساسي من أركان القياس,وهي أساس القياس ومرتكزه, بل هي الركن الأعظم من مقصود القياس ,وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل,فمن هذه المقدمة البسيطة سنتطرق في هذا العرض إلى ــ التعليل عند الأصوليين .

أهمية الموضوع :

– تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية ،توجد بوجودها وتنعدم بعدمها ، مما يستوجب معرفة مناهج العلماء في العلة والتعليل .

– يعتبر موضوع العلة والتعليل للأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه ومما عنى به المجتهدون قديما وحديثا ، مما يجعله جديرا بمزيد من البحث والتقصي .

–معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل المتجددة والوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل .

أهداف الموضوع :

– معرفة ماهية ومضامين ومرتكزات التعليل في الأحكام الشرعية .

– الوقوف على أنماط وصور التعليل بالنفي والإثبات في الأحكام الشرعية .

– توضيح التأطير الفقهي الأصولي لفضية التعليل ومفهومه .

–تسليط الضوء على أثر التعليل الأصولي في الأحكام الشرعية .

مشكلة الدراسة :

فما المقصود بالتعليل عند العلماء ؟ وما المقصود بالتعليل في الأحكام الشرعية ؟ وأي نوع منه هو محل اتفاق بينهم أو محل اختلاف ؟

خطة البحث :

مقدمة :

المبحث الأول :مفهوم العلة وشروطها ومسالكها وبعض المسائل المتعلقة بها.

المطلب الأول:تعريف العلة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:شروط العلة .

المطلب الثالث :مسالكها وبعض المسائل المتعلقة بها

المبحث الثاني:اختلاف الأصوليين في مبدأ التعليل .

المطلب الأول:القائلون بمبدأ التعليل

المطلب الثاني: الرافضون لمبدأ التعليل .

المطلب الثالث:حقيقة التعليل .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية

المطلب الأول: تعليل العبادات

المطلب الثاني:تعليل المعاملات

خاتمة:

1.المبحث الأول :مفهوم العلة وشروطها ومسالكها وبعض المسائل المتعلقة بها.

1.1المطلب الأول:تعريف العلة لغة واصطلاحا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف العلة لغة:العلة تطلق في اللغة على استعمالات منها :المرض الشاغل,والجمع علل,ويقال أعله الله فهو معلول,وكذلك تطلق على السبب:يقال هذا علة أي سبب له[1].

أما في الاصطلاح:فقد عرفها الغزالي بقوله:"الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع"[2] .

أو هي" الباعثة على شرع الحكم "[3],أو "الوصف المؤثر في الحكم لا بلذاته بل بجعل الشارع"[4],أو هي "الوصف الظاهر المنضبط الذي ينضبط به الحكم وجودا وعدما.

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال ,منها:

أنها" وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم".

وهذا التعريف يصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في اثر العلة,وذلك أن العلماء اختلفوا في اثر العلة في الحكم على ثلاثة مذاهب:

1. مذهب المعتزلة:أن العلة لها اثر في ثبوت الحكم,فهي المثبتة للحكم ,كما أن العلة العقلية هي المثبتة لحكمها ,

2. مذهب الأشاعرة:أن العلة ليس لها أثر في وجود الحكم,وإنما هي علامة مجردة عليه,والحكم يسند لله وحده لا للعلل.

3. ..المذهب الثالث:أن العلة لها اثر في الحكم ,ولكن ليست مؤثرة بذاتها,بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة,وهذا خلاف نقل إلى أصول الفقه من خلافهم في علم الكلام ,فان المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها,أو يسندون التأثير إليها,والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده ,والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات على أن الله أراد وجود المسبب,فالمعتزلة يقولون: النار محرقة بذاتها,إلا إن أراد الله أن يسلبها هذه الخاصية فانه على كل شيء قدير,والأشعرية يقولون:النار لا تكون محرقة إلا إذا أراد الله لها ذلك.[5]

2.1 المطلب الثاني:شروط العلة .

ذكر الأصوليون في العلة شروطا تجاوزت عشرين شرطا[6],على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها,ولذا سوف نقتصر هنا على أهم هذه الشروط.

أولا:أن تكون العلة وصفا متعديا.وهو أن لا يكون الوصف مقصورا على الأصل ,بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد؛لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم,فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع.

ثانيا:أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليا.ومعنى كونه ظاهرا أي يكون حسيا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة .قال ابن تيمية:"وان كانت العلية خفية ,فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها,وإنما يعلق بسببها,وهو نوعان:

أحدهما:أن يكون دليلا عليها كالعدالة مع الصدق,والأبوة في التملك والولاية فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوي منه.

الثاني :أن يكون حصولها معه ممكنا ,كالحدث مع النوم,والكذب أو الخطأ مع التهمة القرابة أو الصداقة[7].

ثالثا:أن تكون العلة وصفا منضبطا.

يشترط في الوصف المعلل سواء كان حقيقيا أو لغويا أو شرعيا أو عرفيا أن يكون منضبطا بان يكون محددا متميزا يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن بخلاف الاختلاف اليسير فانه لا يؤثر.

رابعا:أن تكون العلة مناسبة للحكم .

ومعنى كون العلة مناسبة للحكم ,أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاصل عند ثبوتها لأجلها ,دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم.فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف.فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق,لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس .

خامسا:أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نصا ولا إجماعا.

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس,بل لا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلا,لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع فلا يكون رافعا لهما.وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم.

سادسا:أن تكون العلة مطردة.أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض,والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم فان عارضها نقض بطلت.[8]

1.3المطلب الثالث:مسالك العلة وبعض المسائل المتعلقة بها .

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة:مكان السلوك أي المرور.

وفي الاصطلاح:الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل,وتمييزه من سائر الأوصاف الأخرى.

وسنكتفي فقط بذكر هذه المسالك أو الطرق لان المقام لا يتسع للتفصيل فيها,فطرق إثبات العلة هي:النص,الإجماع,والاستنباط.ويأتي تحت الاستنباط:الإيماء,والمناسبة,والدوران,والسبر والتقسيم, والشبه,والطرد,وتنقيح المناط[9].

أما المسائل المتعلقة بها فمنها:

المسالة الأولى:تعليل بالعلة القاصرة المستنبطة:

العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها خلافا للقاضي عبد الوهاب[10],وإنما الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة فهل يجوز التعليل بها أم لا؟

فذهب مالك,والشافعي ,وأحمد إلى جواز التعليل بالقاصرة المستنبطة ,ومنع ذلك أبو حنيفة.

المسالة الثانية:تعليل الحكم بالحكمة:

اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم,على أقوال:

القول الأول :لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا,سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة,ظاهرة أو خفية ,وهو قول أكثر الأصوليين ,وعللوا ذلك:بأن تعليل الحكم بالحكمة من الأمور الخفية التي يتعذر فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ,وهي الفائدة المرجوة من التعليل.

القول الثاني:الجواز مطلقا.وهو اختيار الرازي والبيضاوي.واحتج أصحاب هذا الرأي بان الحكمة هي مقصودة الشارع من شرع الحكم ,وجواز تعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو من أجل تلك الحكمة,فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها من باب أولى.

القول الثالث:التفصيل,فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة,ولا يجوز التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية .وهو اختيار الآمدي وهو أرجح الأقوال,وذلك أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليل من الوصف الظاهر المنضبط؛لأن الوصف وسيلة إلى العلم بوجود الحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحكمة المضطربة الخفية فلا يعلل بها لأنه يتعذر فيها معرفة العلة إلا بعسر وحرج,والحرج منتفي من الدين.

المسالة الثالثة:التعليل بالوصف المركب[11]:

اختلف العلماء في تعليل الحكم بالوصف المركب من أجزاء متعددة بحيث لا يستقل كل واحد منهال بالعلية,كالقتل العمد العدوان.على أقوال:

القول الأول:لا يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء.

واحتجوا على ذلك بقولهم :لو صح التعليل بالوصف المركب,فإما أن تكون العلية قائمة بمجموع الأجزاء,أو قائمة بكل واحد منها,أو قائمة بواحد غير معين أو بواحد معين.والكل باطل,لان قيام العلية بجزء معين يجعل ذلك الجزء المعين هو العلة,فتكون العلة مفردة لا مركبة وهو خلاف المفروض.

القول الثاني:يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء.وهو قول الجمهور.

القول الثالث:ذكره الرازي في المحصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن بعضهم انه قال:لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة[12],بحيث لو زادت عن سبعة أوصاف فانه لا يجوز التعليل بالوصف المركب.وقال الرازي لا اعرف لهذا القول حجة.وقد أنكر ابن قدامة هذا الحصر في الروضة [13].وذكر بعض العلماء[14] أن حجة هؤلاء هو الاستقراء والتتبع,بحيث إنه ثبت بالاستقراء أن أجزاء الوصف هي سبعة فقط,وإن زاد على ذلك فلا يجوز التعليل به,والحقيقة أن الخلاف في هذه المسالة خلاف لا يضر؛ إذ هو خلاف لفظي,فكل من المجيزين والمانعين اتفقوا على أن الوصف المركب لابد له من علة,ولكن اختلفوا هل جميع الأوصاف علة كما هو قول الجمهور,وأن التعليل تعلق بوصف واحد وباقي الأوصاف شروط لذلك الوصف.فالكل قال بعلة الوصف المركب فصار الخلاف لفظيا .

المسالة الرابعة:التعليل بالوصف العدمي,اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي.كتعليل:عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل.

واتفقوا أيضا على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي.كتعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار .

واتفقوا أيضا على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي.كتعليل :عدم قبول الشهادة بالفسق,واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي,على قولين:

القول الأول:الجواز,وهو قول أكثر الأصوليين,واستدلوا على ذلك:بأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجودا وعدما,فتثبت بذلك علته ؛لأن الدوران طريق من طرق العلة,مثاله قولك:ضربت العبد لعدم امتثاله,ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته ونحو ذلك.

القول الثاني :المنع,وهو اختيار بعض الأصوليين كالآمدي[15] وابن الحاجب,واستدلوا على ذلك:بأن العدمي خفي وغير متميز وشروط العلة أن تكون ظاهرة متميزة.

المسالة الخامسة:تعليل الحكم بعلة واحدة,اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بأكثر من علة ,على أقوال[16].

فالخلاف بين المانعين والمجيزين أن المانعين اعتبروا العلة مؤثرة,والمجيزين اعتبروها معرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.المبحث الثاني:اختلاف الأصوليين في مبدأ التعليل

يكاد ينعقد إجماع الأصوليين على القول بتعليل الأحكام لاضطرارهم اليه في مبحث القياس,ويمكن أن نميز هنا بين فريقين احدهما قال بميدا التعليل والآخر بعدمه.

1.2المطلب الأول:القائلون بمبدأ التعليل

ويمثله أصوليو المعتزلة وجمهور علماء المالكية والحنفية والحنابلة وكثير من علماء الشافعية,وقد نفى فخر الدين الرازي المتوفى 606 هـ,أن تكون أفعاله تعالى معللة بناء على انتمائه الأشعري,لكنه اضطر إلى القول بها عند حديثه عن المناسب في باب القياس,حيث قال في تفسيره الكبير:" إن فاعلية الله تعالى لا يمكن تعليلها بغرض ومصلحة" وقال أيضا "ولا يجوز تعليل أفعاله و أحكامه البتة "[17],وفي كتابه الأصولي المرسوم بالمحصول نجده يقول:" المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب العمل به.بيان الأول من وجهين:الأول أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد...,وثانيهما:أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين:والحكيم لا يفعل شيئا إلا لمصلحة,فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا,والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع والمعقول[18].

وهذا ما جعل بعض الباحثين يعتبر هذا التراجع من الإمام تناقضا فقال:"ولعل منشأ هذا التناقض أنه وجد في نفسه عند التعريف بصدد الرد على المعتزلة المخالفين له في العقيدة،في هذه المسالة فأنكر التعليل ,وفي المناسبة لم يجد لهم كلاما فاعترف به ,أو قلد غيره وسها عن أصله الذي أصله"[19].

وقد وجدنا في كلام الأصوليين ما يفيد الانتصار لهذا الأصل (أي القول بالتعليل),فذهب الغزالي إلى أنه مستمد مما جرى به العمل عند الصحابة رضوان الله عليهم,لأنهم كانوا مقتدين بما علم من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يتبع المعاني,ويتبع في الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح ,فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك[20].

كما اعتمد الآمدي في تقريره على دليلي: الإجماع والمعقول:أما الإجماع فهو ا نائمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود,وإن اختلفوا في ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا.

وأما المعقول:فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه,فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبا أو لا يكون واجبا,فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود,وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود....,والغرض إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى وإلى العباد,ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع,ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني"[21].

2.2المطلب الثاني: الرافضون لمبدأ التعليل .

وقد التزم هؤلاء بمبدئهم ودافعوا عنه في مصنفاتهم الأصولية أثناء حديثهم عن القياس وبعض ضروب الاستدلال الأخرى,ومن هؤلاء ابن حزم الظاهري الذي ألف كتابا سماه "ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل"وقال في أحكامه:"إن

أول ضلالة لهذه المسالة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئا إلا لعلة فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك"[22].

أما علماء الشيعة فالذي يظهر من كلامهم هو عدم ركونهم إلى القياس عموما وقد أغناهم ذلك عن الخوض في مسائل التعليل ,جاء في كتاب(مبادئ الوصول إلى علم الأصول) لجمال الدين المحلي المتوفى سنة 726

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هجرية:" ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس ويذمون العاملين به"[23],كما خص القاضي النعمان بن مُحَمَّد المتوفى سنة 351 هجرية مباحث من كتابه (اختلاف أصول المذاهب) للرد على القائلين بتعليل أحكام الله تعالى"[24] .

وبإمعان النظر في مذهب هؤلاء يظهر لنا أن بعضهم لم يستطع إنكار العلل المنصوص عليها شرعا,جاء في كتاب مبادئ الوصول:"الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علته متعد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه بالنص لا بالقياس",كما أن ابن حزم الظاهري قبل الأخذ بالأسباب مع أنها تحمل أيضا معنى التعليل.وذكر أن السبب ليس موجبا للشيء المسبب منه ضرورة وهو قبل الفعل المتسبب منه ولابد..."[25].

انطلاقا مما قلناه بشان التعليل عند الأصوليين فقد اعتبروا هذه المسالة مسلمة في بابها نظرا لحاجة علم الأصول إليها,واستقراء الشريعة شاهد على ذلك جملة وتفصيلا.

2.3المطلب الثالث:حقيقة التعليل .

إن مسالة التعليل كما قال الشاطبي اختلف فيها في علم الكلام ثم انتقل أثرها إلى الميدان الأصولي ,لاسيما أن عددا من كبار المتكلمين ألفوا في علم أصول الفقه,أو بعبارة أخرى كانوا أصوليين متكلمين ,كما هو معروف,وأما إذا تركنا جانب علم الكلام ومعاركه وتأثيراته ,فإننا لن نجد إلا القول بالتعليل,وممارسة التعليل تطبيقيا,في الفقه وأصوله.

وكلما رجعنا إلى الوراء ,حيث ينعدم أو يتضاءل تأثير علم الكلام في المجال الفقهي الأصولي ,كلما وجدنا التعليل مسالة "مسلمة" كما قال الشاطبي .حيث ينظر

إلى الشريعة على أنها رحمة, وخير, وصلاح, وعدل, وتزكية. وأنها لم تترك خيرا إلا دلت عليه, ولم تترك شرا إلا نهت عنه وسدت طريقه, وان هذه غايتها وعلتها.

فتعليل الأحكام هو أولا مسلك القران والسنة.وقد سرد ابن القيم مجموعة من الأمثلة من تعليلات القران والسنة"[26]. وقال في كتاب "مفتاح دار السعادة" ما نصه (والقران وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح,وتعليل الخلق بهما,والتنبيه على وجوه الحكم والمصالح ,وتعليل الخلق بهما,والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام,ولأجلها خلقت تلك الأعيان.ولو كان هذا في القران والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ,ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)"[27] ثم نبه على عدد كثير من صيغ التعليل المستعملة في القرآن .

وقد علل الصحابة بفطرتهم السليمة,وبتلقائية لا تكلف فيها,ولا معارض لها.وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد.

وسار على هذه المحجة البيضاء التابعون ,ثم الأئمة المتبعون ,ثم ابتلى الناس بعلم الكلام ...فجاء التعقيد والخلاف والجدل .وقد قام الدكتور مُحَمَّد مصطفى شلبي بتقصي وجمع كثير من تعليلات السلف واجتهاداتهم المبنية عليها"[28],ثم تطرق إلى ما ظهر من خلاف في المسالة,حيث قال:" وما كنت بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدم من عرض نصوص التعليل في القران والسنة,ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه,وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها"[29],ثم أكد في موضع آخر أن "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود"[30],ونقل المقري عن أشهب:" إن القائسين مجمعون على التعليل,وإن اختلفوا في عين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلة "[31],ويمكن القول إنه ليس هناك حكم شرعي,إلا ويجوز التساؤل عن حكمته,كما يجوز البحث عنها_ بعد ذلك_ بكل ما هيأه الله لنا من وسائل البحث والعلم.فإذا وصلنا إلى شيء مما تشهد له الأدلة المعتبرة قلنا به,وان لم نصل سلمنا بحكمة الله أيا كانت .والبحث مستمر ,والعلم لا حد له,وفوق كل ذي علم عليم,وقد أمرنا الله بالتدبر والتعقل,وأمرنا بالنظر والتفكر.سواء في دينه وشريعته,أو في خلقه وملكوته"[32].فقد قال سبحانه:(أفلا يتدبرون القران)[33],وقال عز وجل (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت,والى السماء كيف رفعت,والى الجبال كيف نصبت,والى الأرض كيف سطحت)"[34] أنه لابد لكي يتقدم فقهنا للشريعة وفهم مقاصدها,من أن ننطلق ونحن على يقين واطمئنان بأن هذه الشريعة كما عبر ابن القيم "عدل كلها,ورحمة كلها,وحكمة كلها...."[35],وكما قال العلامة القرطبي:" لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[36],فلابد من التساؤل والبحث ما أمكن عن هذه المالح الدينية والدنيوية التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية.لنفهمها ونطبقها في ضوء مصالحها ومقاصدها ولنهتدي بمعرفة تلك المصالح والمقاصد فيما لم ينص عليه.يقول العلامة ابن عاشور:" وجملة القول: أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد,وهي حكم ومصالح ومنافع.ولذلك كان الواجب على علمائنا التعرف علل التشريع ومقاصده,ظاهرها وخفيها"[37].

3.المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية :

1.3المطلب الأول:تعليل أحكام العبادات

بادئ ذي بدء فإن العبادات التي نعنيها هاهنا هي ما يقابل المعاملات من طهارة ،وصلاة ،وزكاة ،وصوم ،وحج وأضاح يتقرب بها الى الله تعالى. والقياس هو الحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما ،والحق أن النظر الأصولي إلى جريان القياس في الأحكام كلها إنما ينصرف الى وجود مناط الحكم وهو العلة في الأصل ومن ثم فإن القياس يجري في الأحكام الشرعية كلها مادامت معللة معقولة المعنى،أما إن كانت غير معقولة المعنى فلا يصح القياس عليها ومعظم الأصوليين يدرجون في ذلك المقدرات من الحدود والكفارت على خلاف بينهم:[38]

كما شاع بينهم التعبير عن الأحكام التي لا يعقل معناها بأنها تعبدية أي أن الله تعبدنا بها دون علل ومقاصد تدركها عقولنا ،ولعل هذه العبارة هي سبب الخلط الحاصل إذ ليس كل ما في العبادات تعبديا بل إن منها ما يكون معقول المعنى معلوم العلة وأحكام الزكاة أصدق شاهد على ذلك ،على أن القياس الذي ينبني على العلة في غيرها من العبادات قليل ومعظم المسائل التي يرد فيها القياس عند الفقهاء هي من باب قياس الأولى ،أو القياس بنفي الفارق وهي أقيسة قوية متفق عليها ،وبعض الأصوليين لا يدخلها القياس أصلا. وابن العربي لم يخرج عن هذا السنن فهو يرى أن الأحكام التعبدية لا يصح القياس عليها ويقر أن القياس على الشرع المحض والتعبد الصرف الذي لا يفهم المعنى منه ولا تعقل علته فاسد وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة وعقل المعنى فيركب عليه مثله[39]:

عرف كثير من الأصوليين التعبد بما هو خال عن المعنى أو ما لا يعقل معناه، حيث لم يظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فأطلقوا لفظ التعبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، يقول الشاطبي:التعبدات[40] التي لا يعقل لها معنى، ويقول الغزالي في بيان معنى التعبد:" لأن مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه. فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد[41]" وجاء تعريف التعبد في مقابلة التعليل، قال التفتازاني: كون الحكم الثابت بالنص تعبديا أو معقولا بمعنى ألا يدرك العقل معناه أي علته أو يدرك[42] وهكذا يمكن أن نستخلص أن المشروعات تنقسم بحسب معرفة الحكمة منها من عدمها إلى قسمين:

أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ. ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد.[43]

معلوم عند علماء المسلمين أن الشريعة معللة جملة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما نص عليه غير واحد من العلماء، يقول الشاطبي:" أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[44]" ويقول أيضا:" الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها[45]" وقال العز بن عبد السلام:« معظم الشريعة الأمرُ بما ظهرت لنا مصلحته، أو رجحان مصلحته، والنهي عما ظهرت لنا مفسدته، أو رجحان مفسدته[46] أما عند التفصيل فذهب بعضهم إلى هذا التقسيم، أن الأصل في العبادات التزام التعبد، وفي المعاملات القول بالتعليل ومعقولية المعنى. يقول الشاطبي: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[47]" وذهب الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى أن القول بالتعليل ومعقولية المعنى معتمدا على استقراء أدلة القرآن والسُنّة الصّحيحة قال رحمه الله:" واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسُنّة الصّحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكم وعِلل راجعة للصّلاح العام للمجتمع والأفراد.[48] ويرى صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أن التعليل، وبيان الحكمة معهود الشرع وعادته في تشريع الأحكام، يقول رحمه الله:"... كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا سمعت نداء الله تعالى فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش جبر الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات[49]

أولا: القرآن الكريم يعلل العبادات:

ـقال تعالى :﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[50] أمر الله تعالى بالصلاة وعلل ذلك بأمرين:

أ ـ كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر: يقول الطاهر بن عاشور: وعلل الأمر بإقامة الصلاة بالإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفساني فقال إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فموقع إن هنا موقع فاء التعليل ولا شك أن هذا التعليل موجه إلى الأمة... فاقتصر على تعليل الأمر بإقامة الصلاة دون تعليل الأمر بتلاوة القرآن لما في هذا الصلاح الذي جعله الله في الصلاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من سر إلهي لا يهتدي إليه الناس إلا بإرشاد منه تعالى فأخبر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر[51]

ب – إقامتها مقصوده ذكر الله: بين صاحب التحرير والتنوير أن مقصود الصلاة ذكر الله في معرض حديثه عن قوله تعالى:﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[52]فقال: واللام في لذكري للتعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذكرني، لأن الصلاة تذكر العبد بخالقه. إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته. ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة .[53]

–قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[54]

شرع الله الصيام وبين حكمة مشروعيته، حيث جاء بأداة التعليل ‘‘لعل’’ لبيان غاية مشروعيته في قوله تعالى :﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يقول مُحَمَّد سيد طنطاوي:’’ وقوله :﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ جملة تعليلية جيء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام فكأنه سبحانه يقول لعباده المؤمنين: فرضنا عليكم الصيام كما فرضناه على الذين من قبلكم، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة تنالون درجة التقوى والخشية من الله[55]‘‘

–قال تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[56]

شرع الله الزكاة وبين مقاصدها وحكمها، ففيها فوائد:

–للمزكي: تتمثل في تطهير وتزكية نفسه من رذائل الشح والبخل والطمع...

–أما الآخذ فتطهر نفسه من الحقد والحسد تجاه الأغنياء...

–قال تعالى :﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[57]

والمنافع كما يقول مجاهد هي: التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة[58]، وتنكير كلمة (منافع) كما يقول ابن عاشور: للتعظيم المراد منه الكثرة وهي المصالح الدينية والدنيوية، لأن في مجمع الحجّ فوائد جمّة للناس: لأفرادهم من الثواب والمغفرة لكل حاج، ولمجتمعهم لأن في الاجتماع صلاحًا في الدنيا بالتعارف والتعامل"[59]

ثانيا: السنة النبوية تعلل العبادات:

–قَالَ ﷺ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "[60]

فالمعنى الذي لأجله شرع غسل اليدين قبل غمسهما بالإناء معنى معقول هو الحفاظ على نظافة الماء وطهارته وصيانته من النجاسة والقذارة، وهو ما أشار إليه قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده.

يقول أبو عبد الله المقري:’’ فغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالبا بسبب الجولان"[61]

–وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول:’’ أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"[62]

والمعنى المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده، وإن كانت القربة فيها معقولة المعنى وهي سد خلة المحتاج فالمراد إغناؤه عن السؤال في يوم العيد تكميلًا لسروره فيه"[63] فبعد هذا كله لا يستقيم القول: إن الأصل في العبادات هو عدم التعليل، بل الأصل في الشريعة كلها التعليل، والأصل في العبادات أيضا هو التعليل. وبعد هذا إن وجدنا جزئيات تعذر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علينا تعليلها، أو صعب علينا الجزم بحكمة معينة ومقصد محدد لها، فهذا لا يضر، ولا يسمح لنا بقلب المسألة وإلغاء أصل التعليل واتخاذ عدم التعليل أصلا[64]

وبناء على التسليم بهذا الأصل – القول بالتعليل ومعقولية المعنى – علل الفقهاء كثير من المسائل الفقهية من ذلك:

–ذهب ابن دقيق العيد إلى أن غسل الإناء من ولغ الكلب سبع مرات معلل بالتنجيس، قال رحمه الله:" أن الأولى في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أن يكون معقول المعنى، حملاً على التنجيس، لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كون معقول المعنى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[65]"

وذهب ابن رشد الحفيد نقلا عن جده إلى أن غسل الإناء من ولغ الكلب سبع مرات معقول المعنى ليس بسبب التنجيس، بل خوفا من أن يكون الكلب حاملا للسم، قال القاضي رحمه الله: "وقد ذهب جدي – رحمة الله عليه – في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا، فيخاف من ذلك السم[66]"

2.3المطلب الثاني : تعليل أحكام المعاملات

المراد بالتعليل :الكشف عن عِلَل الأحكام وبيانُها.

والمراد به قبل ذلك :اعتبار الأحكام الشرعية معللة، بعلل مفهومة أقابلة للفهم.

والعِلَلُ: جمع علة.والمراد بالعلة هنا معناها عند المقاصديين وعند العلماء المتقدمين. وهو المعنى الذي اختاره الشاطبي في قوله" :وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسدُ التي تعلقت بها النواهي، أي: الحكمة والمصلحة التي لأجل رعايتها وتحقيقها وُضع الحكم[67]"

فمن أثبت تعليل الشريعة جملة، مضى في البحث عن عللها الكلية والجزئية، الظاهرة والخفية، ومضى في إعمالها وقطف ثمارها. ومن نفى التعليل نفى ما يبنى عليه ويتفرع منه، وأصبح كل كلام في مقاصد الشريعة – في نظره – ضربا من اللغو والخرص.ولذلك وجدنا الشاطبي يفتتح كتاب المقاصد من (الموافقات) بهذه المسألة (أي مسألة التعليل) ويقول: "ولْنُقَدّمْ قبل الشروع في المطلوب مقدّمة كلاميّة مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساد[68]"

وبيانه: أن أصول المنهيات الشرعية في المعاملات الربا والغرر، وحكمة النهي عنهما، تدور حول: الظلم، وأكل المال بالباطل، والبغضاء والتشاحُن والخصومات[69]قال الله تعالى منبّهًا على حكمة النهي عن الربا :﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[70]وفي أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدُوِّ صلاحها إشارة إلى بعض الحكم التي نهي لأجلها عن الغَرَر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدُوِّ صلاحها؛ كي لا تُمنع الثمرة فيأكل المسلم مال أخيه بغير حقٍّ؛ ففي المتفق عليه عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْنا لأَنَسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ[71]وهذا بدوره يُؤدّي إلى التباغُض والخصومات، وهي إحدى الحِكَم التي لأجلها نُهي عن بيع الثمار قبل بدُوِّ صلاحها؛ فعن زيد بن ثابت ﷺ قال :كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَقاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتاعُ: إنَّهُ أَصاب التَّمَرَ الدُّمانُ، أَصَابَهُ مُراضٌ، أصابَهُ قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بِها، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذَلِكَ :فإِمَّا لا، فلا تَتَبايَعُوا حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ التَّمَرِ كَالْمَشُورةِ يُشِيرُ بِها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ"؛[72]

4.خاتمة::

من خلال ما تم في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية :

أن الخلاف في مسالة التعليل عند الأصوليين قائم ومتجدر ومنشؤه من محض التعريف للعلة ,حيث انه عرف كل منهم العلة انطلاقا من مذهبه الكلامي والعقدي ,الشيء الذي نتج عنه الخلاف والاختلاف في المسالة,إلا انه خلال البحث عن العلة في مبحث القياس احتاج الأصوليون ضرورة إلى التعليل وبناء الأحكام على العلة ,وهذا ما أوقع الرازي في التناقض,إلا من شذ عن ذلك من الظاهرية وغيرهم من الرافضين للقياس أصلا,ويمكن أن نخلص إلى أن الحقيقة في مسالة التعليل هي أن أحكام الله تعالى معللة بمقاصد وحكم وغايات فقد ثبت التعليل في القران والسنة النبوية الشريفة,والأمثلة كثيرة على ذلك لكن المجال لا يتسع لذلك ,لكن الإشكال يقع في أن هناك علل ظاهرة وجلية ومنصوص عليها,والأخرى خفية وغير ظاهرة لا يطلع عليها إلا من كان ريانا عالما بخطاب الشارع الحكيم ومراده.

الهوامش:

[1]- ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ/3078,

[2]- مُحَمَّد الغزالي، شفاء الغليل مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة النشر: 1390 - 1971 ص20,21.

[3]- أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المستصفى 3 تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م /736,699 .

[4]- مُحَمَّد الغزالي، شفاء الغليل مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة النشر: 1390 - 1971 ص20,21.

[5]- عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م (ص 105).

[6]- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني إرشاد الفحول ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م (159/2).

[7]- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسودة ، لمحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي (423)

8نفس المصدر والصفحة

[9]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م (139/5).

[10]- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسودة ، لمحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي (441).

[11]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م (305/5).

[12]- القاضي البيضاوي ،الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول ، دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م (48/3).

[13]- المصدر نفسه (314/2).

[14]- الدكتور الشيخ عبد الكريم النملة ، الخلاف اللفظي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2- 2012 م (155/2) .

[15]نفسه ص 155/2:

[16]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م (261/5) .

[17]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، التفسير الكبير, دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ 122/5

[18]-, أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ج2,ق2,ص:237-238

[19]- مُحَمَّد مصطفى شلبي تعليل الاحكام, دار النهضة العربية ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م 106.

[20]- مُحَمَّد الغزالي، شفاء الغليل مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة النشر: 1390 - 1971 ص :190.

[21]- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 81/3.

[22]- أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،الإحكام في الأصول, المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت 122/8.

[23]- العلامة الحلي ابو منصور الدين الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول بيروت, ط ،1416 ص: 216.

[24]- اختلاف اصول المذاهب ص:169 ومابعدها

[25]- العلامة الحلي ابو منصور الدين الحسن بن يوسف ،مبادئ الوصول بيروت, ط ،1416 ص:,219.

[26]- مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ,1/196-200.

[27]- مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة دار الكتب العلمية - بيروت,22/2.

[28]- الباب الاول من رسالته تعليل الاحكام ,مُحَمَّد مصطفى شلبي

[29]- المرجع السابق,ص96

[30]- علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي، الاحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان,411/3

[31]- قواعد الفقه,القاعدة864

[32]- أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م,ص231

[33]- سورة النساء,الاية 82

[34]- سورة الغاشية,الاية 17-20

[35]-ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ،تحقيق مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م3/2,3

[36]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخز رجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القران تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م,64/2

[37]- مقاصد الشريعة الاسلامية ,ص48

[38]- الشوكاني، إرشاد الفحول ،دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م 3/755

[39]- ابن العربي ،القبس بتحقيق مُحَمَّد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي 301،

[40]- الشاطبي، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 295/2

[41]- مُحَمَّد الغزالي، شفاء الغليل مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة النشر: 1390 - 1971: ص: 204

[42]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:210/2

[43]- عز الدين بن عبد السلام:قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص: 24 – 25

[44]- الشاطبي، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م : 4/2

[45]-نفسه : 327/2

[46]- عز الدين بن عبد السلام:الفوائد في اختصار المقاصد: ص: 133

[47]-ا الشاطبي، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م : 256/2

[48]- أبو عبد الله المقري ،القواعد:: 298/1

[49]- ابن القيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة دار الكتب العلمية : 22/2

[50]-الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق ودراسة مُحَمَّد الطاهر الميساوي (كوالالمبور: دار الفجر، وعمان: دار النفائس الطبعة : 1999م ص: 12

[51]-نفسه : ص: 12

[52]- طه: 14

[53]- البقرة: 183

[54]- التحرير والتنوير: 258/20

[55]- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: 381/1

[56]- التوبة: 103

[57]- سورة الحج

[58]- أبو جعفر الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن:: تحقيق :أحمد مُحَمَّد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م 166/4

[59]-الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونس ،ط1 : 1984 هـ ، : 246/17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[60]– مسلم: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

[61]– أبو عبد الله المقري ،القواعد: بتحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ،(دط-دت)،: 296/1

[62]– البيهقي، السنن الكبرى:كتاب الزكاة: باب وقت إخراج زكاة الفطر، ولفظه: أغنوهم عَن طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ

[63]– ابن أبي العز الحنفي ، التنبيه على مشكلات الهداية:: 889/2

[64]– أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده:: ص: 49 – 50

[65]– ابن دقيق العيد ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 23/1

[66]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد الحفيد: 37/1

[67]– الشاطبي، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 265/1.

[68]– نفسه 6/2.

[69] الخرشي، شرح مختصر خليل دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 5/ 75.

[70]البقرة: 279

[71]البخاري، في صحيحه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة، برقم 2208

[72] نفس المصدر ،كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدُوَ صلاحُها، برقم 2193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com